لعدم الحاجة وكما لو لم يكن فيه نفقة .

(وإن لبس المنطقة لوجع ظهر أو حاجة) غيره (أو لا) لحاجة (فدى) كما لو لبس مخيطا لحر أو برد .

(وله أن يلتحف بقميص) أي يتغطى به .

(ويرتدي به وبرداء موصل) لأن ذلك كله ليس بلبس المخيط المصنوع لمثله .

(ولا يعقده) أي الرداء .

وتقدم (ويفدي بطرح قباء ونحوه على كتفيه) مطلقا .

نص عليه .

لما روى ابن المنذر مرفوعا أنه نهى عن لبس الأقبية للمحرم ورواه البخاري عن علي .

ولأنه مخيط .

وهو عادة لبسه كمخيط .

(ومن به شيء) من قروح أو غيرها (لا يحب أن يطلع عليه أحد) لبس وفدى .

نص عليه .

(أو خاف) المحرم (من برد لبس وفدى) كما لو اضطر إلى أكل صيد .

(ولا تحرم دلالة على طيب ولباس) لأنه لا يحرم على المحرم تحصيلهما بل استعمالهما بخلاف الصيد .

(ويأتي قريبا ويتقلد) المحرم (بسيف للحاجة) لما روى البراء بن عازب قال لما صالح رسول ا صلى ا عليه وسلم أهل الحديبية صالحهم أن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح القراب بما فيه متفق عليه .

وهذا ظاهر في إباحته عند الحاجة .

لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد .

(ولا يجوز) أن يتقلد بالسيف (لغيرها) أي غير حاجة .

لقول ابن عمر لا يحل لمحرم السلاح في الحرم .

قال الموفق والقياس يقتضي إباحته .

لأنه ليس في معنى اللبس كما لو حمل قربة في عنقه .

(ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة) لما روى مسلم عن جابر مرفوعا لا يحل أن يحمل السلاح بمكة وإنما منع أحمد من تقلد السيف .

لأنه في معنى اللبس .

(وله حمل جراب وقربة الماء في عنقه ولا فدية) عليه (ولا يدخله) أي حبلها (في صدره) نص عليه .

(والخنثى المشكل إن لبس المخيط) ولم يغط وجهه .

فلا فدية عليه .

لاحتمال كونه امرأة .

(أو غطى وجهه وجسده من غير لبس للمخيط .

فلا فدية) لاحتمال كونه رجلا .

(وإن غطى وجهه ورأسه) فدى .

لأنه إن كان أنثى فقد غطى وجهه وإن كان رجلا فقد غطى رأسه .

فوجبت بكل حال .

(أو غطى وجهه ولبس المخيط .

فدى) لأنه إن كان أنثى فعليه الفدية لتغطية وجهه وإن كان ذكرا فللبسه المخيط .